

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

رواه مسلم والترمذي والنسائي عن عائشة قوله ولو بتحر حاصله أنه إذا أحرم بالفجر فإما أن يتحرى ويجتهد في دخول الوقت وإما أن لا يتحرى فإن أحرم بها وهو شك في دخول الوقت فصلاته باطلة سواء تبين بعد الفراغ منها أن إحرامه بها وقع قبل دخول الوقت أو بعده أو لم يتبين شيء وأما إذا أحرم بعد التحري فإن تبين بعد الفراغ منها أن الإحرام بها وقع قبل دخول الوقت فباطلة وإن تبين أنه وقع بعد الدخول أو لم يتبين شيء فصحيحة قوله ولا يقضى نفل طاهره أنه يحرم قضاء غيرها من النوافل وصرح في الأصل بالحرمة قال في الحاشية هذا بعيد جدا وليس منقولا ولا سيما الإمام الشافعي يجوز القضاء والظاهر أن قضاء غير الفرائض مكروه فقط قوله وندب الاقتصار إلخ في شرح الرسالة للشيخ أحمد زروق ابن وهب كان النبي يقرأ فيها يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وهو في مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود وقال به الشافعي وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لأصل له وهو بدعة أو قريب منها اهـ بن لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الإحياء أن مما